

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

الرابع ما رفع حكمه ورسمه ولم يزل حفظه من القلوب فلذلك وقع الاختلاف في العمل بالناسخ وهذا أيضا إنما علم من طريق أخبار الآحاد نحو حديث مسلم عن عائشة Bها كان فيما أنزل
ا عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات فحكم العشر رضعات غير معمول به إجماعا وإنما
الخلاف في التحريم برضعة واحدة على نص القرآن في قوله وإخوانكم في الرضاعة .
قلت وبظاهر نص القرآن أخذت الحنفية والمالكية فحرموا برضعة وبحديث عائشة أخذت
الشافعية والحنابلة فحرموا بخمس رضعات .
الخامس ما فرض العمل به لعله ثم ترك العمل لزوال العلة الموجبة وبقي اللفظ والخط
نحو قوله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الآية وقوله